

Distr.
GENERAL

S/RES/984 (1995)
11 April 1995

مجلس الأمن



القرار ٩٨٤ (١٩٩٥)

الذي اعتمده مجلس الأمن في جلسته ٣٥١٤ المعقودة
في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥

إن مجلس الأمن،

اقتناعاً منه بأنه يجب بذل كل جهد لتفادي وتلافي خطر الحرب النووية، ومنع انتشار الأسلحة النووية، وتيسير التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية مع التركيز بوجه خاص على احتياجات البلدان النامية، وإذ يكرر تأكيد الأهمية الحاسمة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في هذه الجهود،

وإذ يعترف بالمصلحة المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في الحصول على ضمانات للأمن،

وإذ يرحب بأن ما يزيد على ١٧٠ دولة قد أصبحت أطرافاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وإذ يشدد على استصواب الانضمام الشامل إليها،

وإذ يؤكد من جديد الحاجة إلى أن تمتثل جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية امتثالاً كاملاً لالتزاماتها،

وإذ يأخذ في اعتباره الاهتمام المشروع للدول غير الحائزة للأسلحة النووية بأن تتخذ، بالاقتران مع انضمامها إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، تدابير مناسبة أخرى لصون أمنها،

وإذ يرى أن هذا القرار يشكل خطوة في هذا الاتجاه،

وإذ يرى كذلك، وفقاً للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة، أن أي عدوان يشمل استعمال الأسلحة النووية من شأنه أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر،

١ - يحيط علما مع التقدير بالبيانات التي أدلت بها كل من الدول الحائزة للأسلحة النووية (S/1995/261 و S/1995/262 و S/1995/263 و S/1995/264 و S/1995/265)، والتي قدمت فيها الى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ضمانات أمن من استعمال الأسلحة النووية؛

٢ - يعترف بما للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية من مصلحة مشروعة في الحصول على ضمانات بأن يقوم مجلس الأمن، وأولا وقبل كل شيء جميع دوله الدائمة العضوية الحائزة للأسلحة النووية، باتخاذ اجراءات فورية وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة، في حالة وقوع تلك الدول ضحية لعمل عدواني، تستعمل فيه الأسلحة النووية، أو للتهديد باستعمالها؛

٣ - يعترف كذلك بأنه، في حالة حدوث عدوان بالأسلحة النووية أو تهديد بعدوان من هذا القبيل ضد دولة غير حائزة للأسلحة النووية طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، يمكن لأي دولة أن تعرض المسألة فورا على مجلس الأمن، حتى يتمكن المجلس من اتخاذ اجراءات عاجلة لتقديم المساعدة، وفقا للميثاق، الى الدولة التي وقعت ضحية لعمل عدواني تستعمل فيه الأسلحة النووية أو للتهديد باستعمالها؛ ويعترف أيضا بأن تقوم الدول الحائزة للأسلحة النووية الدائمة العضوية في مجلس الأمن بعرض المسألة فورا على المجلس والسعي الى أن يتخذ المجلس، وفقا للميثاق، اجراءات لتقديم المساعدة اللازمة إلى الدولة الضحية؛

٤ - يشير إلى الوسائل المتاحة له لمساعدة تلك الدولة غير الحائزة للأسلحة النووية الطرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بما في ذلك التحقيق في الحالة واتخاذ التدابير المناسبة لتسوية النزاع وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما؛

٥ - يدعو الدول الأعضاء الى أن تقوم، منفردة أو مجتمعة، إذا وقعت أي دولة غير حائزة للأسلحة النووية تكون طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ضحية لعمل عدواني بالأسلحة النووية، باتخاذ التدابير المناسبة استجابة لطلب من الضحية الحصول على مساعدة تقنية أو طبية أو علمية أو إنسانية، ويؤكد استعدادده للنظر فيما تتطلبه الحالة من تدابير في هذا الصدد في حالة وقوع مثل ذلك العدوان؛

٦ - يعرب عن اعتزاه التوصية باتخاذ الاجراءات المناسبة، استجابة لأي طلب من دولة غير حائزة للأسلحة النووية طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تقع ضحية لمثل ذلك العدوان، فيما يتعلق بالتعويضات التي يجب على المعتدي دفعها، وفقا للقانون الدولي، عما أحدثه العدوان من خسائر أو أضرار أو إصابات؛

٧ - يرحب بما أعربت عنه بعض الدول من اعتزام توفير أو دعم المساعدة الفورية، وفقاً للميثاق، لأية دولة غير حائزة للأسلحة النووية طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تقع ضحية لعمل عدواني تستعمل فيه أسلحة نووية، أو لتهديد باستعمالها؛

٨ - يحث جميع الدول، على النحو المنصوص عليه في المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، على مواصلة المفاوضات، بحسن نية، بشأن التدابير الفعالة المتصلة بنزع السلاح النووي وبشأن عقد معاهدة لنزع السلاح العام الكامل، في ظل مراقبة دولية مشددة وفعالة، مما لا يزال يمثل هدفاً عالمياً؛

٩ - يؤكد من جديد الحق الطبيعي للدول، الذي تعترف به المادة ٥١ من الميثاق، في الدفاع عن نفسها، منفردة أو مجتمعة، في حالة حدوث هجوم مسلح ضد دولة عضو في الأمم المتحدة، إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لصون السلم والأمن الدوليين؛

١٠ - يؤكد على أن يظل المجلس منشغلاً باستمرار بالمسائل التي أثّرت في هذا القرار.
